

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 313 ا : (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك . واث الذي هو خير) . متفق عليه . وهذا أمر ، وأقل أحواله الجواز ، وللبخاري (فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك) ، وفي لفظ (إذا حلفت علي يمن ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير) رواه أبو داود والنسائي ، وهذا أصح من الذي قبله . .

3701 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : (من حلف علي يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير) رواه مسلم وغيره . .

3702 وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله قال : (إني والله إن شاء الله لا أحلف علي يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير) أو قال : (أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني) هذا لفظ أبي داود ، وعند النسائي في رواية (إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير) وهو في الصحيحين بنحو ذلك أيضاً . .

وظاهر كلام الخرقى أن التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة ، لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهو اختيار أبي محمد ، لورود الأحاديث بهذا تارة ، وبهذا أخرى ، فدل على استواء الأمرين ، وقال ابن أبي موسى : بعده أفضل عند أحمد ، للخروج من الخلاف ، وإذا ينبغي براءة الذمة ، إذ عند الحنفي لا يجزئ الإخراج إلا بعد الحنث ، وكذلك عند الشافعي في الصوم فقط ، وهذا المقتضي لتنصيص الخرقى على التسوية بين الصوم وغيره ، وعورض الخروج من الخلاف بتعجيل النفع للفقراء . .

وظاهر كلام الخرقى أن التخيير جار وإن كان الحنث محظوراً ، وهو أحد الوجهين ، إناطة بوجود السبب (والوجه الثاني) : لا يجزئه ، لأن النبي قال : (إذا حلف على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، واث الذي هو خير) والإتيان هنا ليس بخير ، فلا يتناول الأمر بالتقديم ، على أن الملحوظ في التقديم الرخصة ، والرخص لا تباح بالمعاصي .

(تنبيه) . الكفارة قبل الحنث محللة لليمين ، قال الله تعالى : 19 ({ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم }) وبعد الحنث مكفرة ، قال سبحانه : 19 ({ ذلك كفارة أيمانكم إذا